

هي فتال ما ينبغي في ذمته فلا يقبل له في ذلك قالوا في الطلاق
انما ينبغي تاديبها انما ما يجوز **الجواب** الظاهر ان قول
الرجل المذكور في جواب من سأل عن زوجته ما هي في ذمته
يقع به طلق ولا يقبل منه في الظاهر والباطن والله عز وجل
والتأديب ما ينبغي بمثل ذلك فان هزل الطلاق جرد وان اراد
بتكراره يقع الطلاق في كل مرة وقع ثلاثا وان كان مراده الاضمار
وقع واحدة والله اعلم **مسئلة** في رجلين تنازعا في الدار
خلين المسجد بعد فراغ التؤذان المغرب والناس يصلون ركعتي المغرب
في بيوتهم ثم يأتون المسجد قبل ان تمام الصلاة وهم مع ذلك يقولون
حتى تمام الصلاة فقال احد الرجلين اما صلوا قبل الصلاة ركعتين
احسبوا وقال الآخر **جواب** ذلك ايها اصوب **الجواب** الصواب
مع الذي يامر الداهل المسجد بعد اذان المغرب بالجلوس او صلاة ركعتين
واما الذي يامر بالوقوف فقد اخطأ الا ان كان الامام قدامه بالاقامة
واما من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقد صلى في بيته ركعتين الفجر
يجلس حتى تمام الصلاة والله اعلم **مسئلة** كهل لا
ان يحجر على الناس فلا يستأجره بغير معلوم ام لا **الجواب**
ليس ذلك بل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عملا السمر بالمدينة قالوا
يا رسول الله سمعنا نيا فقال ان الله طهر السمر التاوضر الباطن
اذا علمت ذلك فكل بيتا به ما يتفق هو والاجير عليه ومعرفة الا
جاء من شرطها **مسئلة** في النساء اللواتي معهن عهد ان قد
جملوا رباها **الجواب** اعلم ان العدة رجمهم الله قد ذكره ان
المال الجير صاحبها يتصدق بها مضمونا على المصدق ان يبيع

المحکم

المحکم و بقره ذمته وقد اتفق الشيخ في الذين ان الغاصب اذا اتى
وهو فقير جازله الاكل مما في يده من المال الغصب مع معرفة المالك
لكن وعدهما في يد من حذره ان السوا عند اولى بالحجاز باكل
ما بيده من المذكور والله اعلم **مسئلة** في الذي يرفع صوت بالذكر
في نجاسات الناس كالاسواق ونحوها **الجواب** لا اعلم عليه دليل شرعي
ومن ادعى المشروعية طلبه بالدليل بان لا يدل عليه والعبادة
مبناها على امر الشارع صلى الله عليه وسلم وما مجرده من غير رفع الصوت
فهو ما تقرر وقد سئلت الشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف رحمه الله عن
السئلة فلم يرفع الصوت في الاسواق بالذكر **مسئلة** وهي
اذا كان في البلدة مؤذن يؤذن الاذان والادب والادب والادب
الجواب انه ينبغي بالموذن لان النذارات الرجعية نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تعلم احد فعله من الصحابة ولا من غيرهم فاعلم
بمجرد رسوله وقد شق صلى الله عليه وسلم جريدة بين قمرين فلما انبغى
احد من الصحابة حملناه على الخصية **مسئلة** النذارات الرجعية
تشبه ذلك واما انتداب المكان المرتفع للنداء فلم يجز على النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله لا انه ليس يؤذن للصلاة بل كان مؤذنه بلالا
وان ام مكتم **مسئلة** في الذي يقول رجبته انت طالق الاعن فلان
الجواب هذا الاستثناء لا يؤثر بل هو لاغ والطلاق يقع والتم
مسئلة يحيى من سائلنا من الاطراف البدر ويقول لي قلب في الارض
عقب ابوي وحدي **الجواب** انا قد عرضنا ان الذي سألنا
الاضحان فلا رطابا و بقره ما عليه عمل هذا **مسئلة** والله اعلم